



المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الاسلامي

القضاء في جرائم الأحداث

دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض
رسالة مقدمة استكمالاً
لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة

إعداد

حمد بن محمد بن حمد الماضي

إشراف

الفريق دكتور / عباس أبو شامة عبد الحمود
رئيس قسم العلوم الشرطية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية

الرياض

١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

المعهد العالي للعلوم الأمنية

برنامج مكافحة الجريمة

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الاسلامي

القضاء في جرائم الأحداث

دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض

رسالة مقدمة استكمالاً

لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة

إعداد

حمد بن محمد بن حمد الماضي

إشراف

الفريق دكتور / عباس أبو شامة عبد الحمود

رئيس قسم العلوم الشرطية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية

الرياض

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية

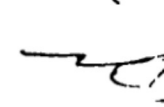
قرار اجتماع رسالة الماجستير في صيغتها النهائية

لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: محمد بن محمد بن محمد الماضي

بغداد، القضاء في جرائم الأحداث / دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث في دار
الملاحظة بمدينة الرياض
بعد الملامح على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: محمد بن محمد بن محمد الماضي
بسوان: القضاء في جرائم الأحداث / دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث في دار الملاحظة
بمدينة الرياض
في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات برنامج مكافحة الجريمة
للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، تخصص تشريع جنائي في بلاد
الكويت على يد

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د/ محمد بن عبد الله عرفة التوقيع: 
الاسم: د/ السيد هادي عوض موك التوقيع: 
الاسم: الفريد، د/ عباس أبو شامة التوقيع: 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

لجنة مناقشة الرسالة المقدسة من الطالب: محمد بن محمد بن محمد الماضي
بغداد: القضاء في جرائم الأحداث / دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث، مدار
الملاحظة بمدينة الرياض
بعد مناقشة الرسالة في (٢٠/١/١٤١٥ هـ الموافق ٢٠/٧/١٩٩٤ م) قد أوصت بما يلي :-

- ✓ إجازة الرسالة كما هي
- إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة
- عدم إجازة الرسالة

توقيع أعضاء اللجنة:

الاسم: د/ محمد بن عبد الله عرفه الاسم: د/ السيد عتيق عوف موكي
التوقيع:  التوقيع: 
الاسم: الفريفة د/ عباس أبو شامة
التوقيع: 



رئيس

الإهداء

إلى كل شخص عزيز إلى قلبي ، إلى والديّ صاحبي الفضل
والمنة بعد الله سبحانه وتعالى في تربيّتي وتعليمي عرفاناً لهما
بجميلهما ووفاءً ببعض حقوقهما
إلى أفراد أسرتي الذين شغلّتنني عنهم ظروف الدراسة
والإعداد لهذه الرسالة
أهدي إليهم جميعاً هذه الرسالة التي تحققت نتيجة للدعم
والدعاء المتواصل الذي أجده من لدنهم

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى والصلاة والسلام على خير خلقه
وهادي البشرية محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :
فقد جاء في الأثر أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، وانطلاقاً من
هذا وعرفانا بالواقع فيسر الباحث أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في
تهيئة الظروف وتيسير السبل للإلتحاق بهذا الصرح العلمي الكبير لإتمام
الدراسة العليا والحصول على درجة الماجستير

وفي مقدمة الجميع صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز
وزير الداخلية وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير
الداخلية لما يبذلانه من جهود في سبيل الحفاظ على أمن هذا البلد ورفع كفاءة
العاملين في قطاعاته المختلفة بتفريغ من يرغب الإلتحاق بالدراسات العليا
بالمعهد العالي للعلوم الأمنية التابع للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
للحصول على درجة الماجستير ، إيماناً منهما بضرورة تدعيم الخبرة العملية
بالجديد من العلوم والمعارف العصرية المرتكزة على أصول العقيدة الإسلامية
الغراء

كما يشكر الباحث معالي وكيل وزارة الداخلية د/ابراهيم العواجي
ومعالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام وكيل الوزارة المساعد لشئون الحقوق
سابقاً الشيخ / محمد المهوس وسعادة مدير عام إدارة الحقوق العامه الشيخ
عبد الله النويصر ومساعدته سابقاً الشيخ ابراهيم العقل للموافقة على الترشيح
للداسة بهذا المعهد

كما يشكر الباحث القائمين على المركز العربي للدراسات الأمنية
والتدريب رئيساً وأساتذة وإداريين وأمناء المكتبة الأمنية لما وفروه من وسائل
التعلم وتهينة مراجع ومصادر البحث

ويخص الباحث بالشكر الفريق الدكتور / عباس أبو شامه رئيس قسم العلوم الشرطية بالمعهد والمشرف على هذه الرسالة الذي بذل الكثير من الجهد والوقت والعلم الغزير في رحابة صدر وتواضع وكان لتوجيهاته القيمة ومتابعته الدائمة الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة على ماهي عليه

كما يخص بالشكر سعادة رئيس قسم العدالة الجنائية بالمعهد الاستاذ الدكتور / محمد ابراهيم زيد لمتابعته الدائمة وتوجيهاته السديدة وحرصه على تذليل الصعوبات التي تواجه الدارسين برحابة صدر وتواضع جم

كما يشكر الباحث الاستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة :

١- د. محمد بن عبد الله عرفه عميد القبول والتسجيل بجامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

٢- د. السيد حنفي عوض موسى أستاذ علم الاجتماع بجامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية سابقا وجامعة الزقازيق بجمهورية مصر العربية حاليا.

على تفضلهما بقبول الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مشاغلهما

لتقييم هذا العمل وتسديده بما يفيد الباحث إن شاء الله

وكذا كل من ساهم بتوفير أي مرجع أو بأي لون من ألوان المساعدة من

اساتذة وزملاء وطابع هذه الرسالة فللجميع دعائي بالتوفيق وأن يجزيهم عني

خير الجزاء إنه سميع مجيب

الباحث

المقدمة

وتشمل :

- * مشكلة البحث
- * أهمية البحث وأسباب اختياره
- * أهداف البحث
- * تساؤلات البحث
- * الدراسات السابقة
- * مفاهيم البحث
- * منهج الدراسة
- * خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله باسمك اللهم أبتدىء وبك أستعين ، وأفتتح وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خير من عرف ربه وخشاه وأدبه واجتبه ، شرح صدره ورفع ذكره وأعلى قدره ، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فلا شك أن للقضاء منزلة عالية في الإسلام ومكانة هامة في التشريع ودور بالغ في إستقرار الدولة الإسلامية وأثر كبير في أمن المسلم والمجتمع الإسلامي بخاصة والمجتمع الإنساني بعامة فالفرد صغيراً وكبيراً يأمن على نفسه وعرضه وماله ودينه وعقله والمجتمع في رحابه مأمون الجانب عزيز السلطان قوي الهيبة متماسك الأركان لا يخشى فيه ضعيف من فوات حق له ولا يطمع فيه قوي بالتمادي على حقوق الآخرين ، والله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل

والعدل في الإسلام هو الأساس في صلاح الكون ولا يتحقق ذلك إلا عندما يشعر كل الناس ويطمئنوا إلى شيوع العدل والأخذ بالأسباب التي توصل إليه ، وتحقيق ذلك بالضرورة عن طريق النظام القضائي الشرعي

وحيث أن المملكة العربية السعودية تطبق في قضائها الشريعة الإسلامية الفراء وتلتزم بأحكامها نصاً وروحاً بل هي أساس نظام الحكم في المملكة ، ذلك أن الشريعة الإسلامية وهي شريعة الله سبحانه وتعالى التي أمر عباده بالإلتزام بها والعمل على هديها ، ولها من السمو والشمول والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق دائماً وأبداً في كل زمان ومكان بما يكفل للبشرية السعادة والرخاء ويحقق للمجتمع الإنساني العدل والسلام ، والأمن والإستقرار ، قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ ﴿ وَأَنَّ

احكم بينهم بما أنزل الله ﴿١١﴾ وقال تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ﴿١٢﴾

وخطابه سبحانه وتعالى خطاب لعموم المسلمين ممن تتحقق فيهم صفات أهل الحل والعقد وممن يتولون شؤون المسلمين ومراقبة تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ أحكامها ، ذلك أن التشريع يحتاج إلى من يراقب تنفيذ أحكامه وتطبيق تعاليمه من قادة الفكر وقادة الرأي ممن أنار الله عقولهم بالعلوم الشرعية وقلوبهم بالقواعد الإيمانية وضمايرهم بالجلال الديني ومن هذه الفئة يتم إختيار القضاة فضلاً عن ضرورة تحقق ضوابط أخرى كما ورد في كتب الفقه المعتمدة لدى أئمة المذاهب فيدعون للتمسك بالحق وإظهار العدل ويبينون الحلال والحرام

وقد باشر الرسول ﷺ القضاء بنفسه وأرسل أصحابه ليقضوا بين الناس في الأمصار وحذر من ظلم عباد الله أو اتباع الهوى في الحكم عليهم وأن ذلك من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب ليس في القضاء فحسب بل في أي مجال إلا أن نفوذه للقضاء أشد بسبب إلتباس بعض القضايا وإشتباه بعض الأحوال وغياب بعض الأدلة وغموض بعض الجوانب مما يعرض على القاضي

لذلك فقد أغنت الشريعة الإسلامية تلك الدولة « المملكة العربية السعودية » عن وضع أنظمة وضعية خاصة بمحاكمة الأحداث

إذ أن الشريعة الإسلامية قد ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً ووضعت قواعد تحكم مسؤولية الصغار وظلت هذه القواعد ثابتة دون أن تتغير ، وتعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار

(١) سورة المائدة : الآية ٤٩

(٢) سورة النساء الآية ١٠٥

بالرغم من مضي أربعة عشر قرناً عليها ومرجع ذلك أن الله جل وعلا الذي خلق الخلق هو القادر وحده على وضع الأحكام والقواعد التي تحكم سلوك الإنسان وأفعاله ومعاملاته بما يكفل له الرخاء والسعادة ويحقق للمجتمع الإنساني العدل والسلام والأمن والاستقرار

ولا نستطيع أن نتصور مدى فضل الشريعة الإسلامية إلا إذا عرفنا ما كانت عليه حالة الصغار في الأنظمة القديمة التي كانت تعاصر الشريعة الإسلامية عند نزولها وأهم هذه الأنظمة القديمة هو النظام الروماني الذي كان أساس الأنظمة الأوربية الحديثة فإنه لم يكن يميز بين مسئولية الصغار والكبار إلا إلى حد محدود حيث كان يميز بين الطفل في سن السابعة وما بعدها ويجعل الصغير مسئولاً جنائياً إذا زاد سنه عن سبع سنوات ولا يجعله مسئولاً إذا قل سنه عن ذلك إلا إذا ارتكب الجريمة بنية الإضرار بالغير ففي هذه الحالة يكون مسئولاً جنائياً عن عمله، وشتان بين ما جاء به النظام الروماني وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء^(١)

(١) عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الاسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة ،

١٤٠٩ هـ ، ج ١ ، ص ٥٩٩-٦٠٠

مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في إرتكاب صغار السن أو الأحداث الذين لم يبلغوا سن التكليف لبعض الجرائم وكيفية محاكمتهم تجاهها من خلال معرفة مدى مسئوليتهم نحوها ومعرفة الأسباب والدوافع التي أدت إلى إرتكاب تلك الجرائم مما يسهل على قاضي الأحداث نظر هذه القضايا

فالمسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرين أساسيين هما :

١- الإدراك « التكليف »

٢- والإختيار

ومن هنا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الطفل منذ ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والإختيار

فالطفل حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والإختيار ، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والإختيار في النمو شيئاً فشيئاً حتى يأتي عليه وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ، ولكن إدراكه يكون ضعيفاً وتظل ملكاته تنمو حتى يكتمل نموه الفعلي ، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجزائية وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسئولاً جزائياً

ومما سبق يتضح أن الطفل يجتاز ثلاث مراحل منذ ولادته وحتى بلوغه سن

الرشد وهي :-

المرحلة الأولى : مرحلة إنعدام الإدراك ويسمى فيها بالصبي غير المميز كما هو مصطلح أهل الفقه وقد حددت سنه من الولادة حتى بلوغه السبع

سنوات إتفاقاً

المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها بالصبي المميز وهو من أتم

السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة وقد حدد بعض الفقهاء
سن البلوغ بخمس عشرة سنة بينما حددها أبو حنيفة ومالك بثمانية
عشرة سنة

المرحلة الثالثة : مرحلة الإدراك التام ويسمى فيها بالبالغ الراشد (المكلف) فإذا أتم
الثامنة عشرة من عمره عند أبي حنيفة ومالك والخامسة عشرة
عند غيرهما فيخضع للعقوبات العادية لأن مسئوليته الجزائية
تعتبر مستوفية لأركانها وهي الوعي والإدراك وحرية الاختيار^(١)

ولقد إهتمت الهيئات والمنظمات الدولية إهتماماً بالغاً بمشكلة جنوح الأحداث
وإرتكابهم لبعض الجرائم من خلال معرفة الأسباب والدوافع التي أدت إلى إرتكابها
وأخذها بعين الإعتبار أثناء محاكمتهم مع وضع الحلول المناسبة لعدم جنوح هؤلاء
الأحداث

ومن أهم هذه الإهتمامات إستضافة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
 بالرياض إجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية
 لمنع جنوح الأحداث المنعقد في الرياض عام ١٩٨٨م حيث أطلق على تلك المبادئ إسم
 (مبادئ الرياض التوجيهية) والتي أصبحت فيما بعد وثيقة معتمدة من الجمعية
 العامة للأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في
 هافانا في ٢٧ / ٨ / ١٩٩٠م^(٢)

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق الجزء الأول ص ٦٠ - ٦١
ومصطفى العوجي : الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، ص ٢٤
- ٢٤٢ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٦م.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، كوبا ٢٧ آب /
أغسطس - ٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٠م

كما أن القوانين الوضعية عامة أخذت بما أخذت به الشريعة الإسلامية من حيث اختلاف مسئولية الأحداث باختلاف أعمارهم ، ولقد أصبح واضحاً الآن أن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمسئولية الأحداث منذ أربعة عشر قرناً هي ذات القواعد التي تقوم عليه مسئولية الأحداث في القوانين الوضعية ، كما ثبت أن في قواعد الشريعة الإسلامية من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين الوضعية مما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارات أو العلوم من وسائل الإصلاح والتهذيب النافعة للأحداث بصفة خاصة وللجماعة بصفة عامة ، ونظراً لأن الحدث عندما يقترب هفوة أو انحرافاً يحتاج في محاكمته إلى إجراءات خاصة تستند إلى أسس تربوية تساعد على توجيهه وتقويم سلوكه ، ومن هنا أصدرت وزارة العدل بالملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٩/٤/١٣٨٩هـ تعليمات إلى المحاكم للإلتزام بالإجراءات التالية أثناء محاكمة الأحداث وهي :

أولاً: تنظر قضية الحدث في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ وكاتب الضبط والشهود ومن قام بالتحقيق إذا دعت الحال إلى ذلك ويكتفى به عن حضور مدعي عام

ثانياً : العناية بسرعة البت في القضية حسب الإمكان

ثالثاً: الرفق بالشاب حال إستجوابه والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ويشعره بأن الهدف من محاكمته تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة

رابعاً: على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب للإستنارة بما تضمنته من معلومات

خامساً: عند إصدار حكم بحبس الشاب يراعى وضعه في سجن * يتلاءم مع سنه

* يقصد بذلك أنه عند إصدار حكم ضد الحدث بالحجز أو التوقيف فإنه يراعى وضعه في مكان يتلائم مع سنه لكي لا يختلط مع كبار السن البالغين ، وفي المملكة العربية السعودية يوضع الأحداث في دار الملاحظة المخصصة لذلك

على أن لا يختلط بمن يخشى منه عليه إذا اجتمع به

سادسا: إذا صدر حكم بضرب الشاب تعزيراً فيلاحظ أن لا يكون علناً

سابعا : يلاحظ أن الأحكام الصادرة بحق الأحداث خاضعة لتعليمات تميز الأحكام ومؤدى هذه التعليمات إن كل حكم ضد الصغير يتعين عرضه على محكمة التمييز للتصديق عليه^(١)

وهذه الإجراءات تعتبر قواعد تحتاج إلى مزيد من التوضيح ومعرفة مدى تطبيقها على الأحداث وسيقوم الباحث ان شاء الله بدراستها ومحاولة التوصل إلى ما فيها من إيجابيات أو عوائق وذلك عن طريق الدراسة التطبيقية على بعض قضايا الأحداث الجانحين في مدينة الرياض

(١) تعميم رئاسة القضاة بالملكة العربية السعودية رقم ٤٦/٢/ت في ٢٩/٤/١٣٨٩هـ

أهمية البحث وأسباب إختياره

لقد أنشأت وزارة العدل بالملكة العربية السعودية محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث تسمى « محكمة الأحداث » وتعد هذه المحكمة جلستها في دار الملاحظة الإجتماعية الخاصة برعاية الأحداث وذلك تيسيراً للقاضي لمعرفة سماع رأي الأخصائيين الإجتماعيين بشأن القضايا المعروضة عليه ورغبة في إبعاد الحدث عن جو المحاكمة ورهبة مجالس القضاء العادية حتى لا يصاب بعقد نفسية قد تؤثر على تفكيره ومسلكه في الحياة^(١)

كما أن إنشاء دار الملاحظة الإجتماعية يهدف إلى رعاية الأحداث المذنبين وإبعادهم عن الإيداع في مراكز الشرطة أو السجون تجنباً لهم من مخالطة المذنبين الكبار وحرصاً عليهم من التعرض للآثار النفسية السلبية الناجمة عن هذا الإختلاط مما يزيد مشاكلهم تعقيداً ويقودهم إلى الإنحراف الفعلي وحيث أن قاضي الأحداث هو المختص بنظر قضايا الأحداث الذين أتموا السابعة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنب والتعزيرات ، فذلك يضيف مزيداً من الأهمية لهذا الموضوع من حيث معرفة الإجراءات التي يتخذها القاضي تجاه الأحداث أثناء محاكمتهم وما يستتير به القاضي من عوامل أخرى كمعرفة ظروف الحدث الأسرية والإجتماعية والإقتصادية والتعليمية وجميع جوانب حياته والإستنارة أيضاً بآراء الأخصائي الإجتماعي تجاه الحدث قبل أن يصدر حكمه تجاهه فكما هو معروف فإن الحدث المنحرف هو مجرم الغد إذا لم يتم تقويمه وتهذيبه وإصلاحه لكي يكون عنصراً نافعاً في مجتمعه

(١) صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣/٥/١٣٩٥هـ باللائحة الأساسية لدور الملاحظة الإجتماعية المادة رقم ١ فقرة (ب)

وحيث أن الباحث لم يجد من كتب في هذا الموضوع كتابة مستفيضة تغطي جميع جوانبه ، فقد وجد لزماً عليه أن يقوم بدراسة كاملة لهذا الموضوع من جميع جوانبه الشرعية والنظامية ومعرفة الإجراءات التي تتخذ حيال الحدث قبل وأثناء وبعد المحاكمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية

كما سيقوم بدراسة مشكلة الحدث هذه من الناحية التطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض ومن ثم محاولة إيجاد الحلول لما قد يكون فيها من عوائق أو ترسيخ ما يقوم به القضاء تجاه تلك الفئة في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية

أهداف البحث

لاشك أن لكل باحث أهداف يسعى إلى تحقيقها في دراسته لأي مشكلة من خلال مناقشتها والتعمق في دراستها من كل جانب ، وفي هذا البحث إستهدف الباحث من دراسته مايلي :

أولاً: دراسة موضوع قضاء الأحداث دراسة مستفيضة من خلال تحليل مضمون قضايا جرائم الأحداث في مدينة الرياض وأنواع تلك الجرائم وظروف كل جريمة وحالة الحدث مرتكب الجريمة

ثانياً: معرفة الأسباب والدوافع التي قد تؤدي إلى جنوح الأحداث

ثالثاً: إستعراض إجراءات التقاضي التي يتخذها قاضي الأحداث المختص بهذه الفئة من المجتمع

رابعاً: التطرق لقواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وإمكانية الاستعانة بها أثناء تطبيق قضاء الأحداث بالملكة العربية السعودية

خامساً : محاولة الوقوف على العوائق التي قد تظهر أثناء تطبيق هذا النوع من القضاء وما قد يعتري تلك الإجراءات التي تتخذ حيال الأحداث الجانحين قبل وأثناء وبعد محاكمتهم من تقصير أو خلل

تساؤلات البحث

- ١- ماهي الأسباب والدوافع التي قد تؤدي إلى إرتكاب الأحداث للجريمة ؟ وما مدى إهتمام القضاة بتلك الأسباب والدوافع والأخذ بها ؟
- ٢- ما هي الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأحداث ؟ وما مدى مسئوليتهم تجاهها ؟
- ٣- ما إختصاصات قاضي الأحداث وما الإجراءات التي تتخذ أثناء محاكمة الأحداث ؟
- ٤- ما مدى تطبيق قضاء الأحداث في المملكة العربية السعودية
- ٥- ما مدى الإستعانة بقواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث أثناء محاكمة الأحداث بالمملكة العربية السعودية
- ٦- ما هي الآثار المترتبة على أساليب معاملة الأحداث قبل وبعد المحاكمة ؟
- ٧- ما هي الأساليب الإصلاحية والتقويمية الواجب اتخاذها تجاه الأحداث ؟

الدراسات السابقة

حسب إطلاعي كباحث لم أجد من كتب في موضوع البحث « القضاء في جرائم الأحداث » بصفة مباشرة ولكن هناك بعض الدراسات التي قد يكون لها علاقة بموضوع البحث ومن أهم هذه الدراسات مايلي :

الدراسة الأولى :

قام بها الباحث عابدين مصطفى زين العابدين^(١) وهي دراسة بعنوان « حلول لمواجهة جنوح الأحداث في مدينة الرياض » وقد تمت هذه الدراسة خلال الفترة من ١٤٠٧/٣/٧ هـ إلى ١٤٠٧/٩/٣٠ هـ

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أثر العوامل الاجتماعية في جناح الأحداث في مدينة الرياض ووضع الحلول لمواجهة هذه الظاهرة

منهج الدراسة :

هذه الدراسة من النوع الوصفي واستخدم الباحث المنهج العلمي من خلال المسح الاجتماعي ودراسة الحالة كما إستخدم الإستبار كأداة رئيسية في البحث وتضمن هذا الإستبار عدداً من الأسئلة وقد شملت عينة البحث عدداً من الأحداث الجانحين

(١) عابدين مصطفى زين العابدين : حلول لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث في مدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٧ هـ .

نتائج الدراسة : من أبرز نتائج هذه الدراسة مايلي :

- ١- أن جنح السرقة تحتل المرتبة الأولى بالنسبة للجرائم التي إرتكبها الأحداث ثم يأتي بعدها اللواط
- ٢- أن أكثر أفراد العينة هم في مستوى التعليم الإبتدائي والمتوسط فقط وأن أكثر من نصف آباء وأمهات العينة أميين
- ٣- أن أكثر من نصف أفراد العينة تتكون أسرهم من تسعة أفراد فأكثر وأن اغلب والدي أفراد العينة تتسم معاملتهم لأبنائهم بالعطف والتدليل

الدراسة الثانية :

قام بها جلال مدبولي^(١) وكانت عن ظاهرة جنوح الأحداث في مدينة الرياض وذلك خلال الفترة الزمنية (١٣٩٢هـ - ١٤٠٤هـ) واستغرقت هذه الدراسة مدة ثلاثة أشهر

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حجم ظاهرة جناح الأحداث في مدينة الرياض خلال الفترة المشار إليها مما يساعد على توجيه سياسة الرعاية الإجتماعية من خلال الوحدات الإجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث بما يوفر سبل الوقاية من هذه الظاهرة والحد من إنتشارها في المملكة العربية السعودية

(١) جلال مدبولي : تطور ملامح ظاهرة جناح الأحداث في المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود ، كلية الآداب ، قسم الدراسات الإجتماعية ، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ

منهج الدراسة :

إعتمدت هذه الدراسة الإستطلاعية على منهج المسح الإجتماعي بطريق الحصر الشامل للأحداث المودعين بإحدى دور الرعاية الإجتماعية من خلال البيانات المتاحة من ملفات الأحداث وجمعت البيانات بإستخدام طريقة تحليل المضمون، حيث صممت إستمارة تتكون من عدد من الاسئلة ، تفسر الإجابات عليها أصول البيانات الخاصة بكل حدث وأسرته والجناح وأسبابه ونوع العقوبة والعود إلى الإنحراف

نتائج الدراسة : كان من أبرز نتائج هذه الدراسة مايلي :

- ١- أن معظم الأحداث ولدوا بمناطق حضرية وشبه حضرية ومستواهم التعليمي إبتدائي أو متوسط
- ٢- أن غالبية الأحداث المنحرفين من ذوي الأسر التي يزيد عدد أفرادها على سبعة أفراد ودخل هذه الأسر محدود حيث لا يصل إلى ثلاثة آلاف ريال
- ٣- أن أغلبية آباء وأمهات الأحداث المنحرفين أميين أو ممن يعرفون القراءة والكتابة بشكل ضعيف
- ٤- أن السرقة هي أكثر التهم انتشاراً بين الأحداث المنحرفين

الدراسة الثالثة :

قام بها حمود بن محمد البطي^(١) وكانت عن فاعلية التدابير الإصلاحية لجنوح الأحداث في دور الملاحظة في كل من الرياض ، والقصيم ، والشرقية

(١) حمود بن محمد البطي : فاعلية التدابير الإصلاحية لجنوح الأحداث في دور الملاحظة بالرياض والقصيم والشرقية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض - ١٤١٠هـ

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على نواحي القوة والضعف في كفاية وفاعلية هذه التدابير الإصلاحية على ضوء دراسة أوضاع الأحداث الجانحين في دور الملاحظة المشار إليها

منهج الدراسة :

لقد إستخدم الباحث في دراسته منهج دراسة الحالة بأدواته المختلفة من زيارات ميدانية وإستمارات الإستبيان

نتائج الدراسة : من أبرز نتائج هذه الدراسة مايلي :

- ١- أن ظاهرة الأحداث المنحرفين أكثر انتشاراً بين الطلاب
- ٢- أن الطلاق بين الزوجين عامل مساعد لإنحراف الأحداث
- ٣- أن السرقة تحتل المرتبة الأولى بين الجرائم التي يرتكبها الأحداث ثم تأتي بعدها التهم الأخلاقية فالمخدرات والمواد المسكرة
- ٤- أن من أسباب إنحراف الأحداث الأصدقاء - الاسره - اللعب - الفراغ

الدراسة الرابعة :

قام بها محمد بن ناصر الشامي^(١) وهي دراسة وصفية للأحداث المنحرفين بدار الملاحظة الإجتماعية بالرياض في الفترة من ١٥/٣/١٤٠٧هـ إلى ١٥/٣/١٤٠٩هـ

هدف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظروف الأحداث وأوضاعهم الأسرية

(١) محمد بن ناصر الشامي : دراسة وصفية للأحداث المنحرفين بدار الملاحظة الإجتماعية بمدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ

والإجتماعية والإقتصادية والسكنية ومدى علاقة ذلك بإنحرافهم

منهج الدراسة :

لتحقيق أغراض هذه الدراسة إستعان الباحث بطريقة المسح الإجتماعي الشامل لجميع الأحداث السعوديين المودعين بالدار ، وقد قام الباحث بتصميم إستمارة إستبيان تضم عدداً من الأسئلة لجمع البيانات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة

نتائج الدراسة : لقد كان من أبرز نتائج هذه الدراسة مايلي :

- ١- أن السرقات هي أكثر أنواع الإنحراف انتشاراً بين الأحداث ورفاقهم
- ٢- أن أكثر الأحداث المنحرفين أميين أو من مستوى تعليمي لا يتعدى الابتدائية كما أن معظم أولياء أمورهم وأمهاتهم من الأميين أو من مستوى تعليمي لا يتعدى الابتدائية
- ٣- أن معظم أسر الأحداث المنحرفين تمتاز بكبر حجم في عدد أفرادها (٧ أفراد فأكثر)
- ٤- أن أكثر من نصف عدد الأحداث المنحرفين يتلقون عقوبة الضرب والحبس داخل المنزل من والديهم إذا أخطأوا
- ٥- أن أعظم أسر الأحداث المنحرفين دخلهم منخفض ، كما أن لرفاق الأحداث أثراً كبيراً في إنحرافهم

الدراسة الخامسة :

قام بها تركي بن عبد الله العجاليين^(١) وهي بعنوان « التحقيق في جرائم الأحداث »

(١) تركي بن عبد الله العجاليين : التحقيق في جرائم الأحداث ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠هـ

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على ما هو قائم بالنسبة للتحقيق في جرائم الأحداث ومعرفة مدى أثر التحقيق السليم في إصلاح الحدث المنحرف ، والوصول إلى أفضل الطرق والأساليب الواجب إتباعها مع الأحداث لضمان عدم تعرضهم للانحراف

منهج الدراسة :

لقد إعتد الباحث في دراسته على المنهج الإستقرائي وذلك من خلال تجميع واستخلاص الأفكار النظرية من المؤلفات العلمية العامة والمتخصصة في الموضوع وكذلك المقالات المنشورة التي تدور حوله كما إتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عمل إستمارة إستبيان ومن ثم تحليل النتائج التي توصلت إليها من خلال الإجابات

نتائج الدراسة : من أبرز نتائج هذه الدراسة مايلي :

- ١- أن نسبة كبيرة ممن يرتكبون الجريمة من الأحداث مع آخرين تزيد كثيراً عما يرتكبه الحدث بمفرده من جرائم
- ٢- أن السبب الرئيسي لإرتكاب الجريمة من قبل الحدث هم رفاق السوء
- ٣- أن المستوى التعليمي لغالبية الأحداث الجانحين هو الإبتدائي والمتوسط
- ٤- أن نوعية الجرائم التي يرتكبها الأحداث هي جرائم السرقة والمضاربات والقضايا الأخلاقية
- ٥- أن نسبة كبيرة من الذين حقق معهم قد تعرضوا لإعتداء ماس بالحرية اثناء التحقيق معهم
- ٦- أن نسبة قليلة من الأحداث المقبوض عليهم تأخر التحقيق معهم لأيام تالية على تاريخ القبض

التعليق على الدراسات السابقة

من عرضنا للدراسات السابقة يتضح لنا أنها تدور بصفة عامة حول إنحراف الأحداث من خلال التطرق إلى أنواع الجرائم التي يرتكبونها ، وإحصاء تلك الجرائم خلال فترات معينة ، ومعرفة أسباب إنحرافهم ، ومحاولة وضع حلول لذلك ، ماعدا الدراسة الأخيرة التي قام بها تركي العجاليين فبالإضافة إلى ما سبق فقد تطرق إلى التحقيق مع الأحداث وكيفية في بعض الدول ولم يتناول ما هو متبع في المملكة العربية السعودية على وجه التفصيل ، حيث تطرق لذلك بصورة سريعة ومجمل ، كذلك لم يتطرق إلى القضاء وإجراءاته المتبعة نحو تلك الجرائم التي يرتكبها الأحداث ومدى مسؤولياتهم نحوها

أما في دراستنا هذه فإن الباحث سوف يعمل على تلافي القصور التي تخللتها تلك الدراسات ، كما سيتناول أنواع الجرائم التي يرتكبها الأحداث بصورة عامة والإجراءات التي تتخذ حيالها مع التركيز على القضاء في تلك الجرائم ، ومعرفة مدى مسئولية الأحداث نحو هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، كذلك سيتطرق الباحث في بحثه إلى إهتمام الشريعة الإسلامية بالأحداث وإهتمام الهيئات والمنظمات الدولية بشئونهم

كما أن الباحث سيعمل على إبراز ميزة جعل قضاء مستقل لهذه الفئة على إعتبار أن مهمة المحكمة أو القاضي ليست توقيع العقوبة على الحدث بقدر ما هي وسيلة لعلاج وتقويمه وإصلاحه ، واختيار الحل المناسب لعدم عودته للإجرام ، ومن ثم إيجاز أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج ، وبالتالي وضع التوصيات والمقترحات التي ستفيد في تطوير كل ما يتعلق بشئون الأحداث من حيث الإجراءات التي تتبع معهم وطريقة التحقيق والمحاكمة ، مما يعود في النهاية على الحدث نفسه وعلى مجتمعه بالخير والصالح إن شاء الله تعالى

مفاهيم البحث

سوف يستعرض الباحث في دراسته لموضوع القضاء في جرائم الأحداث المفاهيم التالية :

١- مفهوم القضاء

٢- مفهوم الجريمة

٣- مفهوم الحدث

أولاً : مفهوم القضاء :

القضاء لغة: يرد بمعان كثيرة منها الحكم والصنع والتقدير والأمر والأداء والإنهاء^(١) ومنه قوله تعالى ﴿ واللّه يقضي بالحق ﴾^(٢) أي يحكم ، ومنه قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم بالحكم

القضاء اصطلاحاً : تعددت عبارات الفقهاء في بيان معنى القضاء

وعرفه الحنفية : بأنه «الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص»^(٣)

وعرفه المالكية : بأنه « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »^(٤)

وعرفه الشافعية : بأنه « رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ، وقيل

هو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع »^(٥)

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ص ٥٤ - ٥٤١

(٢) سورة غافر : الآية (٢٠)

(٣) زين الدين بن ابراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٦ ، ص ٢٧٧ مطبعة الحلبي ، ١٣٣٣ هـ القاهرة - محمد أمين الشهير بأبن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ص ٣٥٢ ، طبعة الحلبي ، ١٩٦٦ م.

(٤) برهان الدين بن إبراهيم بن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ١٢ ، طبعة الحلبي ، ١٣٧٨ هـ

(٥) محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٦٢ ، طبعة الحلبي ، ١٣٥٢ هـ

وعرفه الحنابلة : بأنه « تبينه الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات »^(١)
ونظراً لما يتميز به الحدث من معاملة خاصة في محاكم المملكة العربية
السعودية فالقضاء في هذه الدراسة يعني مدى تجاوب القضاة مع أحكام الشريعة
الإسلامية والإجراءات النظامية التي لا تخرج في إطارها العام عن تلك الأحكام أثناء
النظر في مشكلة الحدث ومعاملته عند إرتكابه للجريمة

ثانياً : مفهوم الجريمة :

الجريمة لغة : إسم مأخوذ من الجرم وهو القطع ، والجرم التعدي والذنب والإسم
مجرم ، وأجرم بمعنى جنى جناية^(٢)

الجريمة اصطلاحاً : هي الفعل المحظور قولاً أو عملاً الذي يستوجب الحد أو التعزير
قال الماوردي في تعريفه للجرائم : الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى
عنها بحد أو تعزير^(٣)

فالجريمة : فعل أو ترك نص الشرع على تحريمه والعقاب عليه في الدنيا والآخرة ،
والفعل أو الترك المحرم هو : كل فعل أو ترك حصل به إعتداء على المصالح
المقررة في الشرع وهذه المصالح هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ
العقل ، وحفظ النسل والعرض ، وحفظ المال
فكل فعل أو ترك حصل به إعتداء على مصلحة من هذه المصالح فهو جريمة
قد رتب الشرع على إقترافها عقوبة^(٤)

-
- (١) منصور بن يونس البهوتي : كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ، المطبعة الشرقية ، ١٣٢٠هـ
 - (٢) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٠٤ - ٦٠٥ مادة جرم ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ
 - (٣) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية
ص ٢٧٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ
 - (٤) عبد الله بن صالح الحديثي : التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ص ١٥-١٦ ، الطبعة
الأولى ، مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد ، ١٤٠٨هـ

ثالثاً : مفهوم الحدث :

الحدث لغة : يقصد به عدة معان ومنها : حادثة السن كناية عن الشباب وأول

العمر ، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث^(١)

الحدث شرعاً : جاء في الأشباه والنظائر أن الصغير يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده

شباباً ، وفتى إلى الثلاثين، فكهلاً إلى الخمسين ، فشيخاً فلا تكليف عليه

بشيء من العبادات ولا بشيء من المنهيات ، فلا حد عليه ولو فعل شيئاً

منها ولا قصاص عليه ، وعمده خطأ فلا تجب عليه الزكاة عند أبي حنيفة^(٢)

وعند غيره من الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد تجب الزكاة بمال الصبي

ويخرجها عنه الولي^(٣)

والحدث الذي نقصده في هذه الدراسة هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات

ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة كما هو متبع في المملكة العربية السعودية^(٤)

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مادتهحدث ، ص ١٢٥ ، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ ، بيروت ، لبنان

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ص ٣٠٦ ، دار

الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ

(٣) عبد الرحمن النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، بساط ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٤٠٣هـ ، ج ٣ ، ص ١٦٩

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية : وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية ، ص ٣١ ، الطبعة الأولى ،

مطابع الأمن العام ، بدون تاريخ

منهج الدراسة

١- نوع الدراسة : الدراسة من النوع الوصفي التحليلي لبعض جرائم الأحداث المتنوعة وتحليل أبعاد تلك الجرائم والأحكام الصادرة بحقهم من قبل قاضي الأحداث وذلك من واقع الملفات والقضايا الخاصة بذلك

٢- المنهج المستخدم : سوف يستخدم الباحث المنهج الإستقرائي في ذلك بطريقة تحليل المضمون لبيانات ملفات قضايا الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض وذلك بأخذ مجموعة من ملفات قضايا الأحداث ومحاولة تتبع مختلف الأسباب والدوافع التي أدت بهؤلاء الأحداث إلى الجنوح كالطلاق وسوء التربية، ومصاحبة رفاق السوء وتعاطي المخدرات والهروب من المدرسة ، وموقف القضاء في المملكة العربية السعودية من العوائق التي قد تظهر أثناء تطبيق هذه الإجراءات على الأحداث

٣- مجالات البحث :

أ- المكاني : دار الملاحظة بمدينة الرياض

ب - الزماني : سوف يقوم الباحث بتحليل بعض القضايا الخاصة بجرائم الأحداث والأحكام الصادرة فيها من قبل قاضي الأحداث خلال الفترة من (١٤١٠هـ - ١٤١٢هـ) وهذا يعود لكثرة الجرائم التي يرتكبها الأحداث والتي لا تسمح لنا بأخذ أكثر من هذه الفترة

ج- البشري : مجموعة القضايا والأحكام الخاصة بجرائم الأحداث المقدرة بنسبة ٥% من مجموع « ١٠٠ » قضية حدث في دار الملاحظة بمدينة الرياض

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وهي على النحو التالي :

المقدمة : وتشمل :

* مشكلة البحث

* أهمية البحث وأسباب إختياره

* أهداف البحث

* تساؤلات البحث

* الدراسات السابقة

* مفاهيم البحث

* منهج الدراسة

الفصل الأول : خاص بجرائم الأحداث وأهم أسباب إرتكابها ويشتمل على ثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : خاص بمفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : خاص بأهم الأسباب والدوافع التي قد تؤدي إلى إرتكاب الحدث للجريمة

المبحث الثالث : خاص بجرائم الأحداث ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خاص بجرائم الحدود

المطلب الثاني : خاص بجرائم القصاص

المطلب الثالث : خاص بجرائم التعازير

الفصل الثاني :

خاص بمسئولية الأحداث وكيفية التحقيق معهم ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : خاص بتعريف الحدث لغة وإصطلاحاً
المبحث الثاني : خاص بمسئولية الحدث في الشريعة الإسلامية
المبحث الثالث : خاص بمسئولية الحدث في بعض القوانين الوضعية
المبحث الرابع : خاص بإجراءات التحقيق مع الأحداث في بعض التشريعات العربية.

المبحث الخامس : خاص بإجراءات التحقيق مع الأحداث في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث : خاص بإجراءات القضاء في جرائم الأحداث ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : خاص بتعريف القضاء لغة وإصطلاحاً وأهمية القضاء في حفظ الأمن والاستقرار

المبحث الثاني : خاص بإجراءات محاكمة الأحداث في الفقه الإسلامي
المبحث الثالث : خاص بإجراءات محاكمة الأحداث في بعض التشريعات العربية
المبحث الرابع : خاص بإجراءات محاكمة الأحداث في المملكة العربية السعودية
المبحث الخامس : خاص بقواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ومدى مراعاتها أثناء محاكمة الأحداث في المملكة العربية السعودية

الفصل الخامس : خاص بدراسة تطبيقية لبعض القضايا المتنوعة للأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض وتشمل هذه الدراسة مايلي :

- ١- نوع الجريمة ، وعمر مرتكبها
- ٢- الظروف التي وقعت فيها الجريمة
- ٣- أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة
- ٤- الأحكام الصادرة ضد مرتكبي هذه الجرائم
- ٥- استخلاص أهم ما إشتملت عليه تلك القضايا وأهم ما تضمنته من أحكام

الختامة : وفيها سأعرض مايلي :

- أ- أهم النتائج التي سيتم التوصل إليها أثناء دراسة هذا البحث
- ب - ذكر بعض التوصيات التي ستفيد إن شاء الله في تطوير كل ما يتعلق بشئون الأحداث

المراجع والمصادر

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

- ١- الألويسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود «ت ١٢٧٠هـ» :
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق محمد زهري
النجار ، القاهرة ، الدار القومية ١٩٦٤م - إدارة الطباعة المنبرية
- ٢- الجصاص ، أحمد بن علي «ت ٣٧٠هـ» :
أحكام القرآن ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب ، مصور عن الطبعة الأولى
، ١٣٣٥هـ - ١٩٧٧م
- ٣- الشافعي ، محمد بن درويش «ت ٤٢٠هـ» :
أحكام القرآن ، جمعه البيهقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ -
١٩٨٨م
- ٤- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار :
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، طبعة المدينة المنورة ، ١٤٠٠هـ -
١٩٧٩م
- ٥- الشوكاني ، محمد بن علي «ت ١٢٥٠هـ» :
فتح القدير ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ
- ٦- مخلوف ، حسنين :
صفوة البيان لمعاني القرآن ، طبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٦م.
- ٧- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري «ت ٦٧١هـ» :
الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، طبعة إحياء التراث الإسلامي ، بدون

- ٩- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد « ت ٧١٠هـ » :
مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، بدون تاريخ

ثانياً : كتب الحديث :

- ١٠- أنس ، مالك «ت١٥٠هـ» :
موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مطبعة
الحلبي ، بدون تاريخ
- ١١- حنبل ، أحمد « ت ٢٤١هـ »
مسند ابن حنبل ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة
الثالثة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ومسند أحمد ،
ط دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ
- ١٢- الأزدي ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني « ت ٢٧٥هـ » :
سنن أبي داود مع كتاب معالم السنن للخطابي « ت ٣٨٨هـ » الطبعة
الأولى ، دار الحديث ، دمشق ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- ١٣- الأزدي ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني « ت ٢٧٥هـ » :
سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، المكتبة
العصرية ، بدون تاريخ ، ومطبعة إحياء السنة النبوية ، القاهرة
- ١٤- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل «ت ٢٥٦هـ» :
صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دمشق ، طبعة
دار القلم ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ١٥- العسقلاني ، أحمد بن حجر « ت ٨٥٢هـ » :
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - وطبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ
- ١٦- القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) « ت ٢٧٥هـ » :
- سنن ابن ماجه ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٢ هـ
- ١٧- النسائي ، أحمد بن علي بن شعيب « ت ٣٠٣هـ » :
- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان - بدون تاريخ
- ١٨- النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري « ت ٢٦١هـ » :
- صحيح مسلم ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ
- ١٩- النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري « ت ٢٦١هـ » :
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر للطباعة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢- النيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم محمد « ت ٥٤٠هـ »
- المستدرک علی الصحیحین ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ
- ٢١- ابن الهمام ، أبو بكر « ت ٢١١هـ » :
- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق بخيت الرحمن الأعظمي ، بيروت ، طبعة أولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ٢٢- المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي « ت ٦٥٦هـ » :
- الترغيب والترهيب ، القاهرة ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر ، بدون تاريخ

ثالثاً : أصول الفقه :

- ٢٣- الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد « ت ٦٣١هـ » :
الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، طبعة أولى ،
١٣٨٧هـ ،
- ٢٤- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (النيسابوري) « ت ٣١٨هـ » :
الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثانية ، الدوحة ، رئاسة
المحاكم الشرعية والدينية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ٢٥- النسفي ، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد « ت ٧١هـ » :
كشف الأسرار شرح المنار ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، المطبعة الأميرية
الكبرى ، ١٣١٦هـ

رابعاً : كتب الفقه :

- أ- الفقه الحنفي :
٢٦- البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد :
مجمع الضمانات ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٨هـ
- ٢٧- خولي ، نظام :
الفتاوي الهندية وبهامشها فتاوي قاضيخان والفتاوي اليزازية ، بيروت ، دار
المعرفة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٨- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي « ت ٧٤٢هـ » :
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الكتاب
الإسلامي ، بدون تاريخ

- ٢٩- السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد «ت ٤٤٩هـ» :
- المبسوط ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعارف ، بدون تاريخ
- ٣٠- شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان أفندي داماد «ت ٨٧ هـ» :
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تركيا ، المطبعة العامرة ، ١٣٠٩هـ
- ٣١- الطرابلسي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل «ت ٨٤٤هـ» :
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المطبعة الأميرية ١٣٠٠هـ
- ٣٢- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود «ت ٥٨٧هـ» :
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
- ٣٣- الموصل ، عبد الله بن محمود بن مودود :
- الإختيار لتعليق المختار ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٤- ابن عابدين ، محمد أمين «ت ١٢٥٢هـ» :
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ١٣٩٩هـ
- ٣٥- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم «ت ٩٧٠هـ» :
- الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ
- ٣٦- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم «ت ٩٧٠هـ» :
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٣٣٣هـ
- ٣٧- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد «ت ٦٨١هـ» :
- شرح فتح القدير ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ

ب - الفقه المالكي :

٣٨- أنس ، مالك « ت ١٧٩هـ » :

المدونة الكبرى رواية سحنون ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ

٣٩- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن « ت ٩٥٤هـ » :

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه تاج الأكليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ

٤- الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي « ت ١١١هـ »

شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ

٤١- الدردير ، أحمد بن محمد « ت ١٢٠هـ » :

الشرح الكبير على مختصر خليل ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ

٤٢- الدسوقي ، محمد عرفه « ت ١٢٣٠هـ »

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ

٤٣- ابن رشد ، محمد بن أحمد « ت ٥٩٥هـ » :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٤٤- الزرقاني ، عبد الباقي :

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ

٤٥- الصاوي ، أحمد بن محمد :

بلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، على الشرح الصغير

لأحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ

٤٦- عlish ، محمد :

منح الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ

٤٧- ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم « ت ٧٩٩هـ » :

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ

٤٨- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس « ت ٦٨٤هـ » :

الفروق ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ

ج - المذهب الشافعي :

٤٩- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا « ت ٩٣٦هـ » :

أسنى المطالب شرح روض الطالب ، المطبعة الميمنية ، بدون تاريخ

٥- الخطيب ، محمد الشرييني :

مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، القاهرة ، الحلبي ، ١٣٥٢هـ -

وطبعة المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ

٥١- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس « ت ٤١٠هـ » :

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، طبعة الحلبي ، ١٣٥٧هـ -

١٩٣٨م.

٥٢- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن « ت ٩١١هـ » :

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، القاهرة ، طبعة الحلبي ،

١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م

٥٣- الشافعي ، أبي عبد الله محمد بن ادريس « ت ٤٢٠هـ » :

الأم ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

- ٥٤- الفيروزآبادي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف «ت ٤٧٦هـ» :
- المذهب ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م
- ٥٥- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد «ت ٤٥٠هـ» :
- كتاب الجنائيات من الحاوي الكبير ، تحقيق يحيى بن أحمد مطاعن الجرد ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ٥٦- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد «ت ٤٥٠هـ» :
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ
- ٥٧- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف «ت ٦٧٦هـ» :
- روضة الطالبين ، دمشق ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ
- ٥٨- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف «ت ٦٧٦هـ» :
- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، بيروت ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ

٥- المذهب الحنبلي :

- ٥٩- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد «ت ٧٢٨هـ» :
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ، ١٣٩٩هـ
- ٦٠- البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس «ت ٥١٠هـ» :
- شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ
- ٦١- البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس «ت ١٠٥١هـ» :
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، بدون تاريخ ، والمطبعة الشرقية ، ١٣٢٠هـ

- ٦٢- الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد « ت ٩٦٨هـ » :
الإقناع ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م - وطبعة دار
المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ
- ٦٣- ابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود « ت ٦٣٠هـ » :
المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ
- ٦٤- ابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود « ت ٦٣٠هـ » :
المغني والشرح الكبير لشمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة المقدسي «ت
٦٨٢هـ» بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ
- ٦٥- الرحيباني ، مصطفى السيوطي :
مطالب أولى النهى وشرح غاية المنتهى وبهامشه تجريد رواية الغاية والشرح
لحسن الشطبي ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م
- ٦٦- ابن القيم الجوزية ، شمس الدين محمد « ت ٧٥١هـ » :
اعلام الموقعين عن رب العالمين ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون
تاريخ
- ٦٧- ابن القيم الجوزية ، شمس الدين محمد «ت٧٥١هـ» :
زاد المعاد في هدي خير العباد ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ،
١٣٧هـ - ١٩٥١م
- ٦٨- ابن القيم الجوزية ، شمس الدين محمد «ت٧٥١هـ» :
تحفة المودود بأحكام المولود ، المكتبة القيمة ، ١٢٨١هـ
- ٦٩- ابن القيم الجوزية ، شمس الدين محمد «ت٧٥١هـ» :
الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد غازي ، القاهرة ،
مطبعة المدن ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
- ٧٠- المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان « ت ٨٨٥ هـ » :

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ،
الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م
٧١- النجدي - عبد الرحمن :

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، بساط ، بيروت ، الطبعة الثانية ،
٣ ١٤هـ

هـ- المذهب الظاهري :

٧٢- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد « ت ٤٥٦هـ » :

المحلى ، بيروت ، المكتب التجاري ، بدون تاريخ

٧٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد « ت ٤٥٦هـ » :

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات ، بيروت ، دار الكتب
العلمية ، بدون تاريخ

خامسا : كتب اللغة :

٧٤- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد « ت ٣٧٠هـ » :

تهذيب اللغة ، تحقيق عبد السلام بن محمد هارون ومحمد بن علي النجار ،
الدار المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

٧٥- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر « ت ٦٦٦هـ » :

مختار الصحاح ، طبعة دار الباب ، بدون تاريخ ، وطبعة دار الفكر ،
بيروت ، ١ ١٤هـ

٧٦- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب « ت ٨١٧هـ » :

القاموس المحيط ، بيروت ، الدار العربية ، بدون تاريخ

- ٧٧- المقرئ ، أأمد بن محمد بن علي « ت ٧٧٠هـ » :
- المصباح المنير ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ
- ٧٨- ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم « ت ٧١١هـ » :
- لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ

سادساً : كتب القضاء :

- ٧٩- أحمد ، فؤاد عبد المنعم :
- حكم الإسلام في القضاء الشعبي ، الإسكندرية ، مكتبة الإسكندرية
- ١٣٩٤هـ - ١٩٧٣م
- ٨٠- آل دريب ، سعود بن سعد :
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية
- ونظام السلطة القضائية ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مطابع دار الهلال
- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
- ٨١- السمناني ، أبو القاسم علي بن محمد الرحبي « ت ٤٩٩هـ » :
- روضة القضاء وطرق النجاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، بيروت ، مطبعة
- الرسالة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ٨٢- عليان ، شوكت بن محمد :
- السلطة القضائية في الإسلام ، الرياض ، دار الرشيد ، ١٣٩٣هـ
- ٨٣- القاسم ، عبد الرحمن :
- القضاء والتقاضي والتنفيذ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٤٠٣هـ -
- ١٩٨٢م

٨٤- مذكور ، محمد سلام :

القضاء في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ

سابعاً : كتب الأحداث :

٨٥- الأستروشنى ، محمد بن محمود « ت ٦٣٢ هـ » :

جامع أحكام الصغار ، تحقيق عبد الحميد البيزلي ، الطبعة الأولى ، بغداد ،
دار المعارف ، ١٩٨٣م - ١٤٠٤هـ

٨٦- جعفر ، علي بن محمد :

الأحداث المنحرفون ، بيروت ، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
- ١٩٨٤م.

٨٧- الجندي ، محمد الشحات :

جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث ، القاهرة ،
الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

٨٨- ربيع ، حسن محمد :

الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف ، القاهرة ،
دار النهضة العربية ، بدون تاريخ

٨٩- رياض ، محمد عبد المنعم :

الأحداث في التشريع الجنائي المصري ، مجلة القانون والإقتصاد المصرية ،
السنة السادسة ، عدد مايو ، ١٩٣٦هـ

٩- شازال ، جان :

الطفولة الجانحة ، ترجمة انطون عبده ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، عوידات
١٩٨٣م.

- ٩١- الشرقاوي ، أنور بن محمد :
- انحراف الأحداث ، القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٧٧م
- ٩٢- الشواربي ، عبد الحميد :
- جرائم الأحداث ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦م
- ٩٣- الشوربجي ، البشري :
- رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٥م.
- ٩٤- العوجي ، مصطفى :
- الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م
- ٩٥- كريز ، أحمد بن محمد :
- الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ، دمشق ، مطبعة الإنشاء ، ١٤٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٦- هويدي ، محمد :
- ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات ، دبي ، مطابع البيان ، ١٩٨٦م

ثامناً : مراجع شرعية وقانونية :

- ٩٧- الحديثي ، عبد الله بن صالح :
- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الممتاز ، ١٤٠٨هـ
- ٩٨- رمسيس بهنام :
- علم الإجرام ، الإسكندرية ، المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠م

٩٩- بهنسي ، أحمد فتحي :

الجرائم في الفقه الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، دار الشروق ،
٣ ١٤هـ - ١٩٨٣م

١٠- بهنسي ، أحمد فتحي :

مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، القاهرة ، دار
الشروق ، ١٤٠هـ

١١- بهنسي ، أحمد فتحي :

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٨٣م

١٠٢- الحلبي ، محمد بن علي السالم عياد :

ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن ،
الكويت ، ذات السلاسل ، ١ ١٤هـ

١٠٣- خلاف ، عبد الوهاب :

السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية
والمالية ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٥هـ - ١٩٣١م

١٠٤- ربيع ، حسن محمد :

مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،
١٩٨٩هـ

١٠٥- رضا ، حسين توفيق :

أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المقارن ، القاهرة ،
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

١٠٦- أبو زهره ، محمد :

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ -
١٩٧٦م

- ١٠٧- السراج ، عبود :
علم الإجرام وعلم العقاب ، ط الثانية ، الكويت ، جامعة الكويت
، ٣ ١٤هـ
- ٨ - سلامة ، مأمون :
الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،
١٩٨٨م
- ٩ - الشال ، يوسف عبد الهادي :
جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، المختار الإسلامي
١٣٩٦هـ
- ١١٠- عبد الستار ، فوزية :
مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، دار
النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ
- ١١١- عبيد ، رؤوف :
أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار الفكر
العربي ، ١٩٨١م.
- ١١٢- عودة ، عبد القادر :
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة العاشرة ،
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ٩ ١٤هـ
- ١١٣- الدوري ، عدنان :
أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، الطبعة الثالثة ، الكويت ، ذات
السلاسل ، ١٩٨٤م.
- ١١٤- قادري ، عبد الله :
سبب الجريمة ، جده ، دار المجتمع ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

١١٥- قراعة ، علي :

العقوبات الشرعية وأسبابها ، القاهرة ، دار مصر للطباعة والنشر ، بدون تاريخ

١١٦- مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مطابع الأمن العام ، بدون تاريخ

١١٧- المرصفاوي ، حسن بن علي :

أصول الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ

١١٨- وافي ، علي عبد الواحد :

المسئولية والجزاء في الإسلام ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م

تاسعاً: كتب عامة وتاريخية :

١١٩- الخضري ، محمد بن خفيف «ت ١٣٤٥هـ» :

تاريخ الأمم الإسلامية ، القاهرة ، الإستقامة ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٦م

١٢٠- الشريف الرضي ، أبو الحسين محمد بن الحسين الحسيني «ت ٤٦٠هـ»:

نهج اللاغة ، شرح الشيخ محمد عبده ، القاهرة ، عيسى البابي ، بدون تاريخ

١٢١- الغزالي ، أبو حامد محمد :

إحياء علوم الدين ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، بدون تاريخ

عاشراً: أنظمة قانونية وتعاميم ومؤتمرات :

- ١٢٢- تعليمات الأمن العام بالملكة العربية السعودية رقم ٢٥٩/ج في ٢٤/٢/١٣٩٩هـ
- ١٢٣- تعميم رئاسة القضاة بالملكة العربية السعودية رقم ٤٦/٢/ت في ٢٩/٤/١٣٨٩هـ
- ١٢٤- جريدة أم القرى ، السنة الثالثة والخمسون ، العدد ٢٥٩٢ ، الجمعة ٢٩/٨/١٣٩٥هـ الموافق ٥/٩/١٩٧٥م.
- ١٢٥- الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م.
- ١٢٦- عبد اللطيف ، منذر كمال :
- مجموعة قوانين الأحداث العربية ، بغداد ، دار السلام ، ١٩٨٢م.
- ١٢٧- قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لعام ١٩٧٤م
- ١٢٨- لائحة أصول الإستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الإحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية بالملكة العربية السعودية رقم ٢٣٣ في ١٧/١/١٤هـ والمعتم عنه برقم ٣٤٣١/١٨ في ١٧/١/١٤هـ
- ١٢٩- مجموعة قوانين الأحداث العربية ، بغداد ، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ، ١٩٨٣م.
- ١٣٠- مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل لشئون الرعاية الإجتماعية بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣١- المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الإجتماعي ، تونس ، من ٢٣-٢٨ يوليو ١٩٧٣م
- ١٣٢- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، كوبا ٢٧ آب / اغسطس - ٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٩م

حادي عشر : الرسائل غير المنشورة :

- ١٣٣- البطي ، حمود بن محمد :
- فاعلية التدابير الإصلاحية لجنوح الأحداث في دار الملاحظة بالرياض والقصيم والشرقية ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠هـ
- ١٣٤- زين العابدين ، عابدين مصطفى :
- حلول لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث في مدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٥- الشامي ، محمد بن ناصر :
- دراسة وصفية للأحداث المنحرفين بدار الملاحظة بالرياض ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٩هـ
- ١٣٦- العجالي ، تركي بن عبد الله :
- التحقيق في جرائم الأحداث ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠هـ
- ١٣٧- مدبولي ، جلال :
- تطور ملامح ظاهرة جناح الأحداث بالمملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود ، كلية الآداب ، قسم الدراسات الإجتماعية ، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ
- ١٣٨- المصري ، زكريا عبد الرزاق :
- الإشتراك في جريمة القتل ، رسالة ماجستير ، مكة المكرمة ، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٦٩هـ

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
مشكلة البحث	٥
أهمية البحث وأسباب اختياره	٩
أهداف البحث	١١
تساؤلات البحث	١٢
الدراسات السابقة	١٣
مفاهيم البحث	٢
منهج الدراسة	٢٣
خطة البحث	٢٤
الفصل الأول :	١٢٧-٢٧
جرائم الأحداث وأهم أسباب إرتكابها	٢٧
المبحث الأول :	
مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً	٢٨
المبحث الثاني :	
أهم الأسباب والدوافع التي قد تؤدي إلى إرتكاب الحدث	
للجريمة	٣٢
* تمهيد	٣٣
* الوراثة ومدى اعتبارها سبباً في الإجرام	٣٤
* العوامل الأسرية وأثرها في إنحراف الأحداث	٣٧

	* الأمراض العضوية والعقلية والنفسية وعلاقتها بظاهرة
٣٩	الإجرام عند الأحداث
٤٢	* الأسباب البيئية وعلاقتها بانحراف الأحداث
	المبحث الثالث :
٥٠	جرائم الأحداث
٥١	* تمهيد
٥٢	المطلب الأول : جرائم الحدود
٥٢	* تعريف الحد لغة وشرعاً
٥٣	* جريمة الزنا
٥٣	* تعريف الزنا لغة وشرعاً
٥٤	* عقوبة الزنا
٥٦	* ارتكاب الحدث لجريمة الزنا
٥٨	* جريمة البغي
٥٨	* تعريف البغي لغة وشرعاً
٦٠	* عقوبة البغي في الشريعة الإسلامية
٦١	* بغي الأحداث
٦٣	* جريمة القذف
٦٣	* تعريف القذف لغة وشرعاً
٦٤	* حد القذف ودليله
٦٥	* شروط إقامة حد القذف
٦٦	* قذف الأحداث

٦٩	 جريمة شرب الخمر	*
٦٩	 تعريف الخمر لغة وشرعاً	*
٧٠	 مراحل تحريم الخمر	*
٧١	 حد شارب الخمر	*
٧٢	 الحدث وشرب الخمر	*
٧٣	 عقوبة الحدث في شرب الخمر	*
٧٥	 جريمة السرقة	*
٧٥	 تعريف السرقة لغة وشرعاً	*
٧٥	 أركان السرقة	*
٧٥	 عقوبة السرقة وأدلتها	*
٧٦	 شروط تطبيق حد السرقة	*
٧٧	 إرتكاب الحدث لجريمة السرقة	*
٨١	 جريمة الحراة	*
٨١	 تعريف الحراة لغة وشرعاً	*
٨٢	 حكم الحراة وأدلة عقوبتها	*
٨٣	 إرتكاب الحدث لجريمة الحراة وعقوبة ذلك	*
٨٧	 إرتكاب الحدث لجريمة الحراة بالإشتراك مع مكلفين	*
٨٩	 جريمة الردة	*
٨٩	 تعريف الردة لغة وشرعاً	*
٨٩	 أركان الردة	*
٩٠	 عقوبة الردة	*
٩٠	 إرتكاب الحدث لجريمة الردة	*

٩٦	المطلب الثاني : جرائم القصاص
٩٦	* تعريف القصاص لغة وشرعاً
٩٧	* أدلة مشروعية القصاص
٩٨	* الحكمة من القصاص
٩٨	* القتل العمل
٩٩	* شروط القصاص من الجاني
١ ٢	* القصاص فيما دون النفس عمداً
١ ٤	* إرتكاب الحدث للجرائم الموجبة للقصاص
١ ٦	* إرتكاب الحدث جريمة على النفس
١٠٦	* إرتكاب الحدث جريمة على النفس وحده
	* إرتكاب الحدث جريمة القتل بالإشتراك مع غيره
١٠٨	من الأحداث
	* إرتكاب الحدث الجريمة بالإشتراك مع غيره من
١١	المكلفين
١١٢	* إرتكاب الحدث جريمة القتل بالمساهمة غير المباشرة ...
١١٤	* إرتكاب الحدث الجريمة على مادون النفس
١١٧	المطلب الثالث : جرائم التعازير
١١٧	* تعريف التعزير لغة وشرعاً
١١٧	* مشروعية التعزير
١١٩	* أنواع جرائم التعازير
١١٩	* أنواع العقوبات التعزيرية
١٢	* خصائص التعزير

- ١٢١ * إرتكاب الحدث للجرائم الموجبة للتعزير
- ١٢٤ * عقوبة إرتكاب الحدث لجرائم التعازير

الفصل الثاني :

- ١٨٥-١٢٨ مسئولية الأحداث وكيفية التحقيق معهم

المبحث الأول :

- ١٣٠ تعريف الحدث لغة وشرعاً

المبحث الثاني :

- ١٣٣ مسئولية الحدث في الشريعة الإسلامية
- * الأسس التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الجنائية
- ١٣٦ في الشريعة الإسلامية
- * مراحل تدرج مسؤولية الحدث الجنائية في الشريعة
- ١٣٧ الإسلامية
- * أدلة مسائله الحدث عن سلوكه غير المشروع المخففة
- ١٤٢ وجوباً من قبل الشارع
- * أثر تخفيف مسؤولية الحدث على التكليف الشرعي
- ١٤٥ من حيث العمدية والخطأ

المبحث الثالث :

- ١٤٧ مسئولية الحدث في بعض القوانين الوضعية
- ١٤٨ تمهيد
- * مسؤولية الأحداث في التشريع اليوناني
- * مسؤولية الأحداث في التشريع الروماني
- ١٥١ مسؤولية الأحداث عند الصينيين القدماء

١٥٢		* مسؤولية الأحداث في إنجلترا
١٥٣		* مسؤولية الأحداث في ألمانيا
١٥٣		* مسؤولية الأحداث في سويسرا
١٥٤		* مسؤولية الأحداث في هولندا
١٥٤		* مسؤولية الأحداث في التشريع الفرنسي
١٥٥		* مسؤولية الأحداث في بعض الدول العربية

المبحث الرابع :

١٦١	إجراءات التحقيق مع الأحداث في بعض التشريعات العربية.
١٦٢	 الحصول على المعلومات الأولية عن الحدث
١٦٣	 أخذ بصمات وصور الأحداث
١٦٥	 التصرف في أمر الحدث بعد الاستدلال
١٦٦	 مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث
١٧١	 إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث
١٧٤	 التصرف في التحقيق

المبحث الخامس :

١٧٧		إجراءات التحقيق مع الأحداث في المملكة العربية السعودية
١٧٨		* التحري والاستدلال
١٧٩		* استدعاء الحدث المتهم للتحقيق والقبض عليه إن لزم الأمر
١٨٤		* توقيف الأحداث

الفصل الثالث :

٢٤٩-١٨٦ إجراءات القضاء في جرائم الأحداث

المبحث الأول :

تعريف القضاء لغة وإصطلاحاً وأهمية القضاء في

١٨٧ حفظ الأمن والإستقرار

١٨٨ * تعريف القضاء لغة وإصطلاحاً

١٩ * أهمية القضاء في حفظ الأمن والإستقرار

المبحث الثاني :

١٩٣ إجراءات محاكمة الأحداث في الفقه الإسلامي

١٩٥ * سرية الجلسة

١٩٦ * تخصيص محاكم خاصة بالأحداث

المبحث الثالث :

١٩٩ إجراءات محاكمة الأحداث في بعض التشريعات العربية ...

٢٠١ * تنظيم محاكم الأحداث

٢١ * كيفية محاكمة الأحداث

٢١٢ * سرية المحاكمة

٢١٤ * جواز اتخاذ بعض إجراءات المحاكمة في غياب الحدث ...

٢١٥ * الإستعانة بمحامى في قضايا الأحداث

٢١٦ * الفحص الإجتماعي السابق على الحكم

٢١٧ * الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث

المبحث الرابع :

٢٢٠ إجراءات محاكمة الأحداث في المملكة العربية السعودية

- * تشكيل محاكم الأحداث بالمملكة العربية السعودية ٢٢١
- * الهدف من تخصيص قضاء خاص بالأحداث ٢٢٣
- * إختصاص قضاء الأحداث ٢٢٣
- * سرية الجلسات في محاكمة الأحداث ٢٢٤
- * تسجيل سوابق الأحداث ٢٢٥

المبحث الخامس :

- قواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ومدى مراعاتها أثناء محاكمة الأحداث في المملكة العربية السعودية ٢٢٦
- * تمهيد ٢٢٧
- * مبادئ الرياض التوجيهية ٢٢٨
- * مضمون مبادئ الرياض التوجيهية ٢٣٢
- * مدى مراعاة قواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث أثناء محاكمة الأحداث بالمملكة ٢٤٥

الفصل الرابع :

- دراسة تطبيقية لبعض القضايا المتنوعة للأحداث
- بدر الملاحظة بمدينة الرياض ٢٥٠ - ٣١٠
- * تمهيد ٢٥١
- * تحليل القضايا وما صدر فيها من أحكام ٢٥٤
- الخاتمة : ٣١١ - ٣١٩
- النتائج ٣١١
- التوصيات ٣١٨

٣٢	 قائمة بالمراجع والمصادر
٣٣٩	 فهرس المحتويات

